ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

غرائب القرآن دراسةٌ في الجزء الثاني من القرآن

م. د. أَحمد جلعو اذياب
تربية محافظة نينوى

Oddities of the Qur'an: A Study of the Second Juz' of the Qur'an"

Ahmed Jalao Adiab
ahmadalmosely2018@gmail.com

Opening words: wise style, hadith of the Prophet, sciences of rhetoric Introductory words: Oddities, the Qur'an, linguistic sciences, grammar, morphology, dictionary, sound, rhetorical sciences, Qur'anic sciences, .disjointed letters, drawing of the Qur'an, stop signs, readings, stories .

الْمُلَخَّصُ العَرَبِي

تَهْدُفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَىٰ بَيَانِ مَعَانِي الغَرِيْبِ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنْ خِلَالِ مُخْتَلَفِ العُلُوْمِ، كَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَاللُّغَةِ، وَالبَيَانِ، وَالبَلَاغَةِ، وَخَطِّ المُصْحَفِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَعَلَامَاتِ الوَقْفِ، وَغَيْرِهَا. وَقَدْ رَاعِيْنَا فِيْ اخْتِيَارِ الأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنَ طُلَّابِ العِلْمِ وَالدَّارِسِيْنَ وَعَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ لِمَا قَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ فِهْمُهُ مِنْ كَلِمَاتٍ وَأَسَالِيْبِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ. وَقَدْ وَصَلْنَا فِي هَذَا البَحْثِ إِلَىٰ الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ المُصْحَفِ الشَّرِيْفِ، تَكْمِيْلاً لِسِلْسِلَةٍ طَوِيْلَةٍ نَرْجُو أَنْ نَعِيْشَهَا – بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى – فِي ظِلَالِ هَذَا الكِتَابِ العَظِيْمِ؛ فَالقُرْآنُ خَيْرُ مَا تُفْنَى فِي خِدْمَتِهِ الأَعْمَارُ، وَأَشْرَفُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُلُوْبُ وَالأَلْبَابُ. وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُطْلَبُ مِنْ مَعَانِي القُرْآنِ بِإِلْحَاحٍ أَكْثَرُ مِنَ الغَرِيْبِ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَىٰ الكَثِيْرِ مِنَ النَّاسِ؛ لِذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِمَثَابَةِ قَبَسٍ يُنِيْرُ الدَّرْبَ لِطَالِبِي الفِهْمِ وَالمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

الكلمات الافتتاحية: غرائب، القرآن، علوم اللغة، النحو، الصرف، المعجم، الصوت، علوم البلاغة، علوم القرآن، الحروف المقطعة، رسم المصحف، علامات الوقف، القراءات، القصص.

Abstract

This study aims to clarify the meanings of obscure (gharīb) vocabulary in the Book of Allah, the Exalted, by drawing upon various Islamic and linguistic sciences such as grammar, morphology, lexicology, rhetoric, balāgha (eloquence), Qur'anic orthography (rasm al-muṣḥaf), Qur'anic recitations (qirāʾāt), and the rules of pausing (waqf), among others. In selecting the obscure terms, we have taken into consideration those expressions that are frequently questioned by students of knowledge, researchers, and the general Muslim public, due to the difficulties many encounter in understanding certain words and expressions in the Noble Qur'an.

In this phase of the research, we have reached the second juzʾ (section) of the Qur'an, continuing a broader academic endeavor that we hope to pursue—by the permission of Allah—in the shade of this magnificent Book. Indeed, the Qur'an is the most noble pursuit to which lifetimes may be devoted, and the highest object to which hearts and minds may attach.

Among the various branches of Qur'anic meaning, none is more urgently sought than the explanation of the obscure terms which often present difficulty for a large segment of readers. For this reason, this study seeks to serve as a guiding light, illuminating the path for those who strive to understand and reflect upon the meanings of Allah's Book. And Allah is the One who grants success and leads to what is right.

توطئة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ الكِتَابَ هُدَىً وَشِفَاءً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ المُصْطَفَى، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِ وَاقْتَفَى.

وَبَعْدُ..

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ فِهْمُ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَدَبُّرُ مَعَانِيْهِ، لا سِيَّمَا مَا غَمُضَ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَاسْتُشْكِلَ مِنْ عِبَارَاتِهِ عَلَىٰ قُرَّاءِ القُرْآنِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ. وَانْطِلَاقاً مِنْ هَذَا المَعْنَى، جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتَتَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى بِـ(غَرِيْبِ القُرْآنِ وَمُشْكَلِ بَيَانِهِ)، بِقَصْدِ تَقْرِيْبِ مَعَانِيْهِ، وَتَوْضِيْحِ مَبَانِيْهِ، خِدْمَةً لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلِطَالِبِي العِلْمِ مِنْ خَاصَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَيُعْنَى هَذَا البَحْثُ – وَهُوَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ – بِبَيَانِ مَا أُشْكِلَ فِهْمُهُ أَوْ ظَهَرَتْ غَرَابَتُهُ مِنْ أَلْفَاظِ وَأَسَالِيْبِ فِيْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، مُسْتَنِدَاً فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ العُلُوْمِ وَالمَعَارِفِ كَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمُعْجَمِ، وَالصَّوْتِيَّاتِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالتَّفْسِيْرِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ المُصْحَفِ، وَعَلَامَاتِ الوَقْفِ، وَغَيْرِهَا؛ لِيَكُوْنَ مُنْطَلَقاً لِدِرَاسَةٍ مُوَسَّعَةٍ لَاحِقَةٍ تُغَطِّي أَجْزَاءَ المُصْحَفِ كَافَّةً، بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ نَشَأَ أَصْلُ هَذَا البَحْثِ مِنْ أَسْئِلَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَانَ يُسْأَلُ عَنْهَا البَاحِثُ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وَالمُهْتَمِّيْنَ بِدَرَاسَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وَفِهْمِهِ، فَرَأَى أَنْ يُحَرِّرَهَا فِي هَذَا العَمَلِ العِلْمِي؛ لِيُسْهِمَ فِيْ تَوْسِيْعِ دَائِرَةِ الفِهْمِ، وَالتَّيْسِيْرِ عَلَىٰ القَارِئِ وَالدَّارِسِ. وَيَتَمَيَّزُ هَذَا البَحْثُ بِاتِّسَاعِ مَفْهُوْمِ الغَرِيْبِ فِيْهِ عَنِ المَعْهُوْدِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ، إِذْ يَشْمَلُ – إِضَافَةً إِلَىٰ عِلْمِ اللُّغَةِ– عُلُوْمَ البَلَاغَةِ، وَالرَّسْمِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَالوَقْفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ فُرُوْعِ المَعْرِفَةِ المُرْتَبِطَةِ بِالقُرْآنِ الكَرِيْمِ.

وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَىٰ هَذَا المَجَالِ جُهُوْدٌ عِلْمِيَّةٌ جَلِيْلَةٌ، مِنْهَا مَا صَنَّفَهُ الإِمَامُ السُّدُوْسِيُّ (ت:١٩٥هـ)، وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيْلٍ (ت:٢٠٣هـ)، وَالرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ (ت:٥٠٢هـ) فِي كِتَابِهِ (المُفْرَدَاتِ)، وَأَبُو حَيَّانٍ الأَنْدُلُسِيُّ (ت:٧٤٥هـ)، وَابْنُ الهَائِمِ (ت:٨١٥هـ)، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ المُؤَلَّفَاتِ المُعَاصِرَةِ: "السِّرَاجُ فِيْ بَيَانِ غَرِيْبِ القُرْآنِ" لِلدُّكْتُوْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الخُضَيرِيِّ، وَ(تَفْسِيْرُ غَرِيْبِ القُرْآنِ) لِلدُّكْتُوْرَةِ كَامِلَةِ الكَوَّارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَتَكْمُنُ صُعُوْبَةُ هَذَا البَحْثِ فِي مَوْسُوْعِيَّتِهِ، وَتَعَلُّقِهِ بِأَكْثَرَ عُلُوْمِ العَرَبِيَّةِ وَالقُرْآنِ، وَتَحْقِيْقِ القَوْلِ فِي مَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالقِرَاءَةِ، وَالقَصَصِ، وَرَسْمِ المُصْحَفِ، وَعَلَامَاتِ الوَقْفِ، وَغَيْرِهَا. وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا العَمَلُ بِـ(غَرَائِبِ القُرْآنِ)؛ لِيُعَبِّرَ عَنِ امْتِدَادِهِ فِيْ مَوْضُوْعِ الغَرِيْبِ، وَتَنَوُّعِهِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى وَالأُسْلُوْبِ، دُوْنَ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ المُفْرَدَةِ الغَرِيْبَةِ فَقَطْ كَمَا هُوَ شَأْنُ كَثِيْرٍ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ السَّابِقَةِ.

وَقَدِ اعْتَمَدَ البَاحِثُ فِي مَنْهَجِ الدِّرَاسَةِ عَلَىٰ النَّظَرِ المَوْضُوْعِي لِسَيَاقِ كُلِّ آيَةٍ وَرَدَ السُّؤَالُ عَنْهَا، مَعَ تَحْلِيْلِ النُّصُوْصِ الوَارِدَةِ حَوْلَهَا، وَتَحْرِيْرِ القَوْلِ فِيْهَا وِفْقاً لِلْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالقَرَائِنِ الخَارِجِيَّةِ، بِمَا يُحَقِّقُ فَهْماً أَدَقَّ وَأَقْرَبَ لِمُرَادِ اللهِ تَعَالَى.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ اللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الجُهْدُ المُتَوَاضِعُ خِدْمَةً مُبَارَكَةً لِكِتَابِهِ الكَرِيْمِ، وَنَفْعاً لِلإِخْوَةِ القُرَّاءِ مِنَ السَّائِلِيْنَ وَالبَاحِثِيْنَ، وَهُوَ مِنْ جُهْدِ المُقِلِّ، وَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ المُوَفِّقُ لِلصَّوابِ، وَالهَادِي لأَحْسَنِ الجَوَابِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

المبحث الأول: مستويات اللغة:

أَوَّلاً: علم اللغة

السُّؤَالُ: مَا الدَّلالَةُ اللُّغوِيَّةُ لِكَلِمَةِ (يَظُنُّونَ) فِي قَولِهِ تَعَالَى: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيْلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيْرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ} (البقرة:٢٤٩)، وَلِمَاذَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ}، وَلَمْ يَقُلْ: الَّذِيْنَ تَيَقَّنُوْا أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِم..؟

الجَوَابُ: لَأَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ أَنَّكَ مُلَاقٍ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى كَافٍ أَنْ يَجْعَلَكَ تَلْتَزِمُ بِالْمَنْهَجِ، وَتَقِي نَفْسَكَ مِنْ العَذَابِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُجَرَّدُ الظَّنِ بِلِقَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُمْ يَعْمَلُوْنَ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَمَا بَالُكَ إِذَا كُنْتَ مُتَيَقِّناً..؟ وَلِذَلِكَ أَخْرَجَتِ هَذِهِ المَسْأَلَةُ الْمَعَرِّيَّ عَمَّا اتَّهَمُوْهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُنْكِرُ البَعْثَ، صَحِيْحٌ أَنَّهُ فِيْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ قَالَ:

تُحَطِّمُنَا الأَيَامُ حَتَّى كَأَنَّنَا زُجَاجٌ، وَلَكِنْ لَا يُعَادُ لَنَا سَبْكُ

وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الأَمْرِ:

زَعَمَ المُنَجِّمُ وَالطَّبِيْبُ كِلَاهُمَا لَا تُحْشَرُ الأَجْسَادُ، قُلْتُ إِلَيْكُمَا

إِنْ صَحَّ قَوْلَكُمَا فَلَسْتُ بِخَاسِرٍ أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالْخَسَارُ عَلَيْكُمَا

فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِالآخِرَةِ خَاسِرٌ، وَالنَّفْسُ البَشَرِيَّةُ لَابُدَّ أَنْ تَحْتَاطَ لِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى. وَأَنْ تَعْتَرِفَ أَنَّ هُنَاكَ حَشْراً وَتَعْمَلَ لِذَلِكَ (الشعراوي, ١٩٩٧, ٣١٠)، فَالظَّنُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْيَقِينِ وَالْجَزْمِ، وَهُوَ مِنْ مَعَانِيهِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَصْلُ الظَّنِّ الِاعْتِقَادُ غَيْرُ الْجَازِمِ، وَاسْتُعْمَلَ الظَّنُّ هُنَا فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ إِطْلَاقٌ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ، لا سيما إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَغِيبَاتِ كَمَا فِي هذه، وَكَثُرَ إِطْلَاقُهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} (ابن عاشور, ١٩٨٤, ٥٣) (الْأَنْعَامِ:١١٦)، وَمِنْ قَرَائِنِ دِلَالَتِهِ عَلَىْ اليَقِيْنِ اقْتِرَانُ (أَنَّ) بِهِ – كَمَا يَقُوْلُ النُّحَاةُ – فَحَيْثُ اقْتَرَنَتْ (أَنَّ) بِهِ فِيْ القُرْآنِ الكَرِيْمِ أَفَادَ الظَّنُّ مَعْنَى العِلْمِ وَاليَقِيْنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّيْ ظَنَنْتُ أَنِّيْ مُلَاقٍ حِسَابِيَه فَهُوَ فِيْ عِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ}(الحاقة:٢٠-٢١)، فَإِنَّ الظَّنَّ قَدْ يُلْحَقُ بِالعِلْمِ وَاليَقِيْنِ، وَقَدْ يَكُوْنُ لِلرُّجْحَانِ فَقَطْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ}(البقرة:٢٣٠)، فَلَمْ يَأْتِ بِـ(أَنَّ) هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُوْدُ بِالظَّنِّ هَهُنَا اليَقِيْنُ، بَلْ الرُّجْحَانُ فَقَطْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىْ مَا ذَكَرْنَاهُ (السامرائي, ٢٠٠٠, ٢٩٨)، وَقَدْ أُطْلِقَ لَفْظُ الظَّنِّ على العلم هاهنا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مقارنة بِعِلْمِهِ فِي الْآخِرَةِ كَالظَّنِّ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَحْصُلُ إِلَّا لِلنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا } (الحُجُرَاتِ:١٥) (الرازي, ١٩٩٩, ٤٢٣).

ثانياً: عِلْمُ النَّحوِ

السُّؤَالُ الأَوَّلُ: لِمَاذَا قَالَ تَعَالَى:{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} (البقرة:١٤٤)، فَأَدْخَلَ (قَدْ) عَلَىْ الفِعْلِ الْمُضَارِعِ..؟

الجَوَابُ: جِيءَ بِالْمُضَارِعِ مَعَ (قَدْ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، وَالْمَقْصُودُ تَجَدُّدُ لَازِمِهِ؛ لِيَكُونَ تَأْكِيداً لِذَلِكَ اللَّازِمِ وَهُوَ الْوَعْدُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ غَلَبَ عَلَى (قَدِ) الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُضَارِعِ أَنْ تَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ مِثْلَ: "رُبَّمَا يَفْعَلُ".

وَ(قَدْ) تَحْقِيقٌ لِلْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، فَهُوَ فِي تَحْقِيقِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) فِي تَحْقِيقِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ. فَالحَرْفُ (قَدْ) مُخْتَصٌّ بِالدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُثْبَتَةِ الْمُجَرَّدَةِ مَنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ وَحَرْفِ تَنْفِيسٍ، وَمَعْنَى التَّحْقِيقِ مُلَازِمٌ لَهُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مَدْخُولُهَا مَاضِيَاً أَوْ مُضَارِعَاً، وَلَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى (قَدْ) بِالنِّسْبَةِ لِلْفِعْلَيْنِ.

وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ (قَدْ) إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمُضَارِعِ أَفَادَ تَقْلِيلَ حُصُولِ الْفِعْلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ، وَمِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ «الْكَشَّافِ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كَلَامَ سِيبَوَيْهِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ (قَدْ) يُسْتَعْمَلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّقْلِيلِ لَكِنْ بِالْقَرِينَةِ وَلَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ أَصْلِيَّةٍ؛ ولِذَلِكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ (قَدْ) عَلَى فِعْلِ الْمُضِيِّ، وَدُخُولِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي إِفَادَةِ تَحْقِيقِ الْحُصُولِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} (النُّور:٦٤). فَالتَّحْقِيقُ يُعْتَبَرُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِنْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَ (قَدْ) فِعْلَ مُضِيٍّ، وَفِي زَمَنِ الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ (قَدْ) فِعْلَاً مُضَارِعَاً، مَعَ مَا يُضَمُّ إِلَى التَّحْقِيقِ مِنْ (دَلَالَةِ الْمَقَامِ)، مِثْلَ إِفَادَةِ تَقْرِيبِ زَمَنِ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ فِي نَحْوِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَمِثْلَ إِفَادَةِ التَّكْثِيرِ مَعَ الْمُضَارِعِ تَبَعَاً لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمُضَارِعُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}، "أَيْ: كَثِيْرَاً مَا نَرَى تَرَدُّدَ وَجْهِكَ وَتَصَرُّفَ نَظَرِكَ فِيْ جِهَةِ السَّمَاءِ مُتَشَوِّفَاً لِلْوَحْيِ" (الآلوسي, ١٩٩٥, ٤٠٧)، فَالتَّوْكِيدِ والتَّحْقِيقِ بِحَرْفِ (قَدْ) مُطْلَقٌ، وَدُخُولُ (قَدْ) عَلَى الْمُضَارِعِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَعْنَى التَّحْقِيقِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنَ التَّقْلِيلِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا مِنْ دَلَالَةِ (قَدْ)، وَمِثْلُهُ إِفَادَةُ التَّكْثِيرِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كَلَامَ سِيبَوَيْهِ بَرِيءٌ مِمَّا حَمَّلُوهُ، وَمَا نَشَأَ اضْطِرَابُ كَلَامِ النُّحَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ فَهْمِ ابْنِ مَالِكٍ لِكَلَامِ سِيبَوَيْهِ. وَقَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ رَدًّا وَجِيهًا (ابن عاشور, ١٩٨٤, ٢٧). وَالَّذِيْ أَرَاهُ أَنَّ (قَدْ) وَإِنْ دَلَّ عَلَىْ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ (التَّقْلِيْلُ وَالتَّكْثِيْرُ)، إِلَّا أَنَّ الأَصْلَ فِيْهِ هُوَ التَّقْرِيْبُ شَأْنُهُ فِيْ ذَلِكَ شَأْنُ (رُبَّ)؛ وَذَلِكَ لِكُثْرَةِ وُرُوْدِهِ فِيْهِ (السامرائي, ١٩٩٩, ٣٩). وَعَلَىْ هَذَا الْمَعْنَى يَنْبَغِي حَمْلُ كُلِّ مَا وَرَدَ فِيْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ العَرَبِ وَمَأْثُوْرِهِمْ مِنْ دُخُوْلِ (قَدْ) عَلَىْ الفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا هُوَ تَقْدِيْرُ الْمُتَعَلِّقِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} (البقرة:١٦٥)..؟

الجوابُ: فِي الآيَةِ قَوْلَانِ عِنْدَ المُفَسِّرِيْنَ:

الأَوَّلُ: (كَحُبِّ اللَّهِ)، أَيْ: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَ(حُبِّهِمْ هُمْ لِلَّهِ تَعَالَى)، {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}، أَيْ: مِنْ (حُبِّ الْمُشْرِكِيْنَ لِلَّهِ تَعَالَى).

الثَّانِي: (كَحُبِّ اللَّهِ)، أَيْ: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَ(حُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ)، {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}، أَيْ: مِنْ (حُبِّ الْمُشْرِكِيْنَ لآلِهَتَهُمْ) (عناية, ١٩٩١, ١١٥).

وَعَلَىْ كِلَا التَّقْدِيْرَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُوْدَ: هُوَ إِثْبَاتُ شِدَّةِ الْمَحَبَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ حُبًّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ، سَوَاءٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِمَعْبُوْدَاتِهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: وَسُئِلْتُ أَيْضَاً: مَا هُوَ مُتَعَلِّقِ الْحَالِ {كَافَّةً} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} (البقرة: ٢٠٨).

الجَوَابُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ وَكُلُّهُمْ مِنَ اليَهُوْدِ، "قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ نُعَظِّمُهُ، فَدَعْنَا فَلْنُسْبِتْ فِيْهِ، وَإِنَّ التَّوْرَاةَ كِتَابُ اللهِ، فَدَعْنَا، فَلْنُقِمْ بِهَا اللَّيْلَ، فَنَزَلَتْ" (ابن عثيمين, ٢٠٠٤, ٦).

وَ(السِّلْمِ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ كَافَّةً}؛ فِيْهَا قِرَاءَتَانِ: بِفَتْحِ السِّيْنِ؛ وَبِكَسْرِهَا؛ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ، قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِفَتْحِ السِّينِ، وَقَرَأَ بَاقِي الْعَشَرَةِ بِكَسْرِ السِّينِ، وَيُقَالُ سَلَمٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الإِسْلَامُ؛ وَهُوَ الاسْتِسْلَامُ للهِ تَعَالَى ظَاهِرَاً وَبَاطِنَاً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ كَافَّةً} هَلِ الْمُرَادُ ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ جَمِيْعِهِ، فَتَكُوْنُ {كَافَّةً} حَالاً مِنَ {السِّلْمِ}؛ أَوِ ادْخُلُوا أَنْتُمْ جَمِيْعَاً فِيْ السِّلْمِ، وَتَكُوْنُ {كَافَّةً} حَالاً مِنَ الوَاوِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْخُلُوْا} ..؟ قِيْلَ: الأَقْرَب: الْمَعْنَى الأَوَّلُ؛ لِأَنَّنَا لَو قُلْنَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي: ادْخُلُوْا جَمِيْعَاً فِيْ السِّلْمِ صَارَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَمْ يَدْخُلْ فِيْ الإِسْلَامِ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَلا يَصُحُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِ النِّدَاءُ بِوَصْفِ الإِيْمَانِ؛ فَالْمَعْنَى الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ أَنَّ {كَافَّةً} حَالٌ مِنَ {السِّلْمِ} يَعْنِي ادْخُلُوْا فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ أَيْ نَفِّذُوْا أَحْكَامَ الإِسْلَامِ جَمِيْعَاً،

وَلَا تَدَعُوْا شَيْئاً مِنْ شَعَائِرِهِ، وَلَا تُفَرِّطُوْا فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ وَهَذَا مُقْتَضَى الإِيْمَانِ؛ فَإِنْ مُقْتَضَى الإِيْمَانِ أَنْ يَقُوْمَ الإِنْسَانُ بِجَمِيْعِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ" (العباس بن مرداس, ١٩٩٧, ٧٧).

وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ كَافَّةً حَالاً مِنَ السِّلْمِ، لِأَنَّهَا تُؤَنَّثُ كَمَا تُؤَنَّثُ الحَرْبُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ

عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمِرُوْا بِأَنْ يَدْخُلُوْا فِيْ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا، وَأَنْ لَا يَدْخُلُوْا فِيْ طَاعَةٍ دُوْنَ طَاعَةٍ. وَقِيْلَ: "الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ " أَيْ: ادْخُلُوا أَنْتُمْ جَمِيْعاً فِيْ السِّلْمِ. وَالصَّحِيْحِ فِيْ مُتَعَلِّقِ{كَافَّةً} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ كَافَّةً} أَنَّ لَهَا تَأْوِيْلَيْنِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: عَائِدٌ إِلَىٰ (الَّذِيْنَ آمَنُوْا)، أَنْ يَدْخُلُوْا جَمِيْعاً فِيْ السِّلْمِ.

وَالثَّانِي: عَائِدٌ إِلَىٰ (السِّلْمِ) أَنْ يَدْخُلُوْا فِيْ جَمِيْعِهِ (الماوردي,د.ت,٢٦٧).

والتَّحْقِيقَ: أَنَّ كَافَّةً يُوصَفُ بِهِ الْعَاقِلُ وَغَيْرُهُ وَأَنَّهُ تَعْتَوِرُهُ وُجُوهُ الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الزَّمَخْشَرِيِّ وَشَهِدَ لَهُ الْقُرْآنُ وَالِاسْتِعْمَالُ خِلَافًا لِابْنِ هِشَامٍ فِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» (ابن هشام, ١٩٨٥, ١٤٦). وَأَنَّ مَا شُدِّدَ بِهِ التَّنْكِيرُ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ تَهْوِيلٌ وَتَضْيِيقٌ فِي الْجَوَازِ (ابن عاشور, ١٩٨٤, ١٩٨).

وعليه؛ "فَيَكُونُ الْحَالُ مِنْ شَيْئَيْنِ، يَعْنِي: مِنَ الْفَاعِلِ فِي ادْخُلُوا، وَمِنَ السِّلْمِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، يَعْنِي: مَجِيءَ الْحَالِ الْوَاحِدَةِ مِنْ شَيْئَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ذُكِرَ في النحو" (أبو حيان, ١٩٩٩, ٨٣٩).

قُلْتُ: مَجِيْءُ الحَالِ مِنَ الفَاعِلِ العَاقِلِ هُوَ الأَصْلُ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَأْمُرَ بَعْضَهُمْ دُوْنَ بَعْضٍ شَرْعاً، وَلَا مَانِعَ شَرْعاً وَلَا لُغَةً مِنْ أَنْ يَجِيْءَ مِنَ الْمَفْعُوْلِ الْمَجْرُوْرِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ، بَلْ إِنَّ بَلَاغَةَ القُرْآنِ تَقْتَضِيْ عُمُوْمَ الحَالِ لِكِلَا الأَمْرَيْنِ؛ فَيَكُوْنُ مَعْنَى الآيَةِ: "ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً أَيِ ادْخُلُوا فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي الْإِسْلَامُ فَتَكُفُّوا مِنْ أَنْ تَتْرُكُوا شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِهِ، أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى ادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى تَمْنَعُوا وَاحِدًا مِنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ" (الرازي, ١٩٩٩, ٣٥٣). فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ جَمِيْعَ الْمُسْلِمِيْنَ بِالدُّخُوْلِ فِيْ جَمِيْعِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسِّلْمِ؛ لِأَنَّ "السِّلْمَ وَالسَّلَمَ هُوَ الإِسْلَامُ، فَالْمَادَّةُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ السِّلْمَ ضِدُّ الحَرْبِ، وَالإِسْلَامُ جَاءَ لِيُنْهِيَ الحَرْبَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَوْنِ الَّذِيْ تَعِيْشُ فِيْهِ لِصَالِحِكَ، وَلِصَالِحِ الكَوْنِ، وَلِتَكُوْنَ فِيْ سَلَامٍ مَعَ اللهِ، وَفِيْ سَلَامٍ مَعَ الكَوْنِ، وَفِيْ سَلَامٍ مَعَ النَّاسِ. وَفِيْ سَلَامٍ مَعَ نَفْسِكَ" (الشعراوي, ١٩٩٧, ٨٧٨).

ثانياً: عِلْمُ الصَّرْفِ

أَولاً: السُّؤَالُ: مَا هُوَ تَصْرِيفُ (يُطِيقُونَهُ) في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٣-١٨٤). وَمَا تَأْثِيرُهُ على الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيْرِ في سِيَاقِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ..؟

الجَوَابُ: لَقَد جِيءَ بِالفِعلِ الْمُضَارِعِ (يُطِيقُونَهُ) في سِيَاقِ الحَدِيثِ عن حُكمِ الصِّيَامِ في أَوَّلِ الإِسْلامِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في معنى (يُطِيقُونَهُ) على قولينِ مَشْهُورَينِ، يَنبَني عليهُمَا التَّفْسِيرُ وَالْمَعْنَى الشَّرْعِي.

التَّحْلِيْلُ الصَّرْفِي لِكَلِمَةِ (يُطِيقُونَهُ):

الجَذْرُ وَالْمَادَّةُ: الكَلِمَةُ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الجَذْرِ الثُّلَاثِي :(ط و ق)، وَمِنْهُ (الطَّاقَةُ)، وَهِيَ في اللُّغَةِ: القُدْرَةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ مَعَ الجُهْدِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الطَّاءُ وَالوَاوُ وَالقَافُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةٍ وَغَلَبَةٍ". (مَقَايِيسُ اللُّغَةِ) ابْنُ فَارِسٍ (ابن فارس, ٢٠٠١, ٥١٢):

الْمِيْزَانُ الصَّرْفِي: الكَلِمَةُ (يُطِيقُونَهُ) أَصْلُهَا: أَطَاقَ، يُطِيقُ، وَتَصْرِيْفُ الكَلِمَةِ كَالآتِي:

الفِعْلُ الماضِي: (أَطَاقَ)، فِعلٌ رُبَاعِيٌّ مَزِيْدٌ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَّةِ عَلَىٰ وَزْنِ (أَفْعَلَ).

الفِعْلُ الْمُضَارِعُ: (يُطِيقُ)، وَزْنُهُ (يُفْعِلُ).

وَالوَاوُ وَالنُّونُ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ هُمَا عَلَامَةُ جَمْعِ الذُّكُوْرِ (يُطِيقُونَ).

وَالهَاءُ ضَمِيرٌ مَفْعُولٌ بِهِ يَعُوْدُ عَلَىٰ (الصِّيَامِ).

وَعَلَيْهِ؛ فَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِـ(يُطِيقُونَهُ) هُوَ (يُفْعِلُونَهُ).

دِلَالَةُ الصِّيْغَةِ: الفِعْلُ الرُّبَاعِي (أَطَاقَ) فِيْهِ دَلالَةٌ عَلَىٰ القُدْرَةِ عَلَىٰ الشَّيْءِ بَعْدَ تَحَمُّلٍ وَعَنَاءٍ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الفِعلِ الْمُجَرَّدِ (طَاقَ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ فِيْ الْمَعْنَى.يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: "أَطَاقَ الشَّيْءَ: قَدِرَ عَلَيْهِ بِتَحَمُّلٍ وَمَشَقَّةٍ" (الزمخشري, ١٩٨٧, ٢٣٠).

أَقْوَالُ أَهلِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ:

قَالَ الزَّجَّاجُ: "الإِطَاقَةُ: أَنْ يَجِدَ فِي نَفْسِهِ طَاقَةً وَمَقْدِرَةً، لَكِنْ مَعَ كُلْفَةٍ". مَعَانِي القُرْآنِ، الزَّجَّاجُ: (٢٠٣/١). وَقَالَ الرَّاغِبُ: "الإِطَاقَةُ: هِيَ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ الإِنْسَانُ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ الجُهْدِ مَعَ القُدْرَةِ" الْمُفْرَدَاتُ الرَّاغِبُ: ٣٢٣. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرُ: "أَطَاقَ الشَّيْءَ: قَدِرَ عَلَيْهِ عَلَىٰ تَعَبٍ". لِسَانُ العَرَبِ، مَادَّةُ (طَوَقَ).

أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى (يُطِيقُوْنَهُ):

اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ في مَعْنَى الفِعْلِ (يُطِيقُونَهُ) على قَولَينِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يُطِيقونهُ؛ بِمَعْنَى يَقْدِرُوْنَ عَلَيْهِ، مَعَ الْمَشَقَّةِ، وهذا قولُ جمهُورِ السَّلَفِ، قالهُ ابنُ عبَّاسٍ، وَالطَبَرِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابنِ عَاشُورٍ وَالقُرْطُبِيُّ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "مَعْنَاهُ: وَعَلَىٰ الَّذِينَ يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ الصَّوْمِ وَهُمْ مُكَلَّفُوْنَ – إِنْ أَفْطَرُوا – أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً" (الطبري, ٢٠٠٠, ٤٢٧).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الكَلِمَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ القُدْرَةِ، لَكِنَّهَا مَشُوْبَةٌ بِالْمَشَقَّةِ، وَلِهَذَا جُعِلَتِ الفِدْيَةُ بَدَلاً عَنِ الصَّوْمِ في تِلكَ الْمَرْحَلَةِ مِنَ التَّشْرِيعِ.

القَولُ الثَّانِي: (يُطِيقُونَهُ)؛ بِمَعْنَى لا يُطِيْقُوْنَهُ، أَيْ: يَتَكَلَّفُوْنَهُ بِمَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ.

قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي تَوجِيْهِ الآيَةِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَ الحُكْمُ، فَجَعَلُوا الفِعْلَ بِمَعْنَى (يَعْجَزُوْنَ عَنْهُ)، كَأَنَّ الْمُرَادَ: الَّذِيْنَ يَتَكَلَّفُوْنَ الصَّوْمَ مَعَ العَجْزِ. لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الصِّيْغَةِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "الظَّاهِرُ أَنَّ (يُطِيقُوْنَهُ) مَعْنَاهُ: يَقْدِرُوْنَ عَلَيْهِ بِمَشَقَّةٍ (ابن عطية, ٢٠٠٢, ٢٢٨).

نَعَمْ، وَرَدَتْ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البَقَرَةُ:١٨٤)، وَهِيَ بِلَفْظِ: يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ جَاءَتْ بِلَفْظِ (يُطَوَّقُونَهُ)، بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيْدِهَا، مِنْ مَادَّةِ الطَّوْقِ، بِمَعْنَى يُلْزَمُوْنَ بِهِ أَوْ يُحَمَّلُوْنَ إِيَّاهُ، كَأَنَّهُ طُوِّقُوْهُ. ذَكَرَهَا عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالقُرَّاءِ، مِنْهُمْ: الطَّبَرِيُّ فِيْ جَامِعِ البَيَانِ، وَابْنُ عَطِيَّةَ فِيْ الْمُحَرَّرِ الوَجِيْزِ، وَالقُرْطُبِيُّ فِي الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي الكَشَّافِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: وَعَلَى الَّذِيْنَ (يُطَوَّقُوْنَهُ)، أَيْ: يُحَمَّلُوْنَهُ عَلَىٰ كُرْهٍ، كَمَا يُقَالُ: طُوِّقَ هَذَا الأَمْرَ، أَيْ كُلِّفَ بِهِ عَلَىٰ مَشَقَّةٍ" (الطبري, ٢٠٠٠, ٣٣٤)، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَقُرِئَ: يُطَوَّقُوْنَهُ أَيْ يُحَمَّلُوْنَهُ حِمْلاً شَدِيْدَاً، أَوْ يُكَلَّفُوْنَهُ كَمَا يُطَوَّقُ الطَّوْقُ" (الزمخشري, ١٩٨٧, ٢٢٦). وَهَذِهِ القِرَاءَةُ وَإِنْ كَانَتْ شَاذَّةً، لَكِنَّهَا تُفِيْدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وَهِيَ مَقْبُوْلَةٌ فِي بَابِ التَّفْسِيْرِ حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً. فَهِيَ تُفِيْدُ التَّكْلِيْفَ بِمَا يَشُقُّ وَيُثْقِلُ، كَأَنَّ الصَّوْمَ طُوِّقَ الإِنْسَانُ بِهِ، أَيْ أُلْزِمَ بِهِ رُغْمَ الْمَشَقَّةِ، فَهُمْ يُلْزَمُوْنَ بِهِ إِلْزَاماً ثَقِيْلاً، كَأَنَّهُ حِمْلٌ. وَهِيَ مُتَنَاسِبَةٌ مَعَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ بَالِغَةٍ.

النُسْخُ وَالنَّاسِخُ فِي الآيَةِ وَأَثَرُهُ عَلَىٰ الفِهْمِ الصَّرْفِيِّ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هَذَا الحُكْمُ مَنْسُوْخٌ أَمْ لا؟

ذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَىٰ أَنَّ الفِدْيَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ خِيَارَاً لِلمُكَلَّفِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ :﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥).

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، بل هِيَ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ، كَالكَبِيْرِ وَالْمَرِيْضِ مَرَضَاً مُزْمِناً. وَأَنَّ مَعْنَى (يُطِيْقُوْنَهُ): لا يُطِيْقُوْنَهُ؛ بِتَقْدِيْرِ (لا) النافية؛ وَعَلَيهِ فَتَكُونُ الآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَيَكُوْنُ وُجُوبُ الإِطْعَامِ عَلَىٰ العَاجِزِ عَنِ الصَّومِ، كَالهَرِمِ وَالزَّمِنِ (الشنقيطي, ١٩٩٦, ٣٠).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في كَونِ الآيَةِ مَنْسُوخَةً فَقَد أَزَالَ الإِشْكَالَ عنهُ القُرْطُبِي حَيْثُ يَقُوْلُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ النَّسْخُ هُنَاكَ بِمَعْنَى التَّخْصِيْصِ، فَكَثِيْرَاً مَا يُطْلِقُ الْمُتَقَدِّمُونَ النَّسْخَ بِمَعْنَاهُ، وَقَد ثَبَتَ بِالأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوْخَةً وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ» (القرطبي, ٢٠٠٣, ٢٩١). وَعَلَى كُلٍّ، فَإِنَّ صَيْغَةِ (يُطِيقُوْنَهُ) تَظَلُّ تَدُلُّ عَلَىْ وُجُوْدِ قُدْرَةٍ لَكِنَّهَا غَيْرِ يَسِيْرَةٍ. وَمِمَّا يَعْضُدُ هَذَا التَّرْجِيْحُ أَيْضَاً قَاعِدَةٌ تَرْجِيْحِيَّةٌ، وَهِيَ: (تَأْتِي القِرَاءَةُ في مَعْنَى التَّرْجِيْحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي القَائِمَةِ فِيْ الآيَةِ)، وَقَد وَرَدَتْ قِرَاءَةٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ (يُطَوَّقُوْنَهُ)، بِفَتْحِ اليَاءِ وَتَشْدِيْدِ الطَّاءِ وَالوَاوِ الْمَفْتُوْحَيْنِ، بِمَعْنَى يَتَكَلَّفُوْنَهُ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنْهُ. وَعَلَيهِ؛ فَيَجِبُ عَلَىْ الهَرِمِ وَنَحْوِهِ الفِدْيَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ البُخَارِي وغيره" (عبير بنت عبد الله النعيم, ٢٠١٥, ٤٧٣).

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ النَّسْخَ في هَذِهِ الآيَةِ هُوَ نَسْخٌ جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: "وَقَدْ تُنْسَخُ الآيَةُ في بَعْضِ مَعْنَاهَا وَيَبْقَى بَعْضُهَا". وَفِي هَذِهِ الآيَةِ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِيْنَ إِلَىْ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ نَسْخٌ جُزْئِيٌّ وَقَعَ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ، أَيْ: نُسِخَ التَّخْيِيرُ لِلْقَادِرِينَ، وَبَقِيَ الحُكْمُ لِلْعَاجِزِينَ مِنَ الكِبَارِ وَالْمَرْضَى الْمُزْمِنِينَ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالنَّسْخِ الجُزْئِي فِي هَذِهِ الآيَةِ:

١. الطَّبَرِيُّ (ت:٣١٠هـ): قَالَ فِي تَفْسِيْرِهِ: "فَأُبْطِلَ التَّخْيِيرُ الَّذِيْ كَانَ لَهُمْ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالفِدْيَةِ، وَبَقِيَ الحُكْمُ عَلَىْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ الكَبِيْرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيْرَةِ" (الطبري, ٢٠٠٠, ٤٢٩). ٢. ابْنُ كَثِيْرٍ (ت:٧٧٤هـ): قَالَ فِيْ تَفْسِيْرِهِ: "كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالفِدْيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ الحُكْمُ فِي حَقِّ الكَبِيْرِ الَّذِيْ لَا يَسْتَطِيْعُ الصَّوْمَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ" (ابن كثير, ١٩٩٩, ٥٠٣).

٣. القُرْطُبِيُّ (ت:٦٧١هـ): قَالَ فِي تَفْسِيْرِهِ: "فَنَسَخَ اللهُ ذَلِكَ، وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ عَلَىْ مَنْ يُطِيْقُهُ، وَبَقِيَتِ الرُّخْصَةُ لِلشَّيْخِ الكَبِيْرِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ" (االقرطبي, ٢٠٠٣, ٢٧٣). ٤. الرَّازِيُّ (ت:٦٠٦هـ): قَالَ فِي تَفْسِيْرِهِ: "أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِيْنَ عَلَىْ أَنَّ الآيَةَ مَنْسُوْخَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِيْ حَقِّ الكَبِيْرِ" (الرازي, ١٩٩٩, ٢٢٢).

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ الآيَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ تَخْيِيراً عَامَّاً لِكُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىْ الصِّيَامِ أَنْ يَفْطُرَ وَيُفْدِي. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا التَّخْيِيرُ بِآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. لَكِنْ بَقِيَ الحُكْمُ جَارِيَاً عَلَىْ الشَّيْخِ الكَبِيْرِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، مِمَّنْ يَطِيْقُ الصَّوْمَ بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ. فَهُوَ نَسْخٌ جُزْئِيٌّ: نُسِخَ مِنْ وَجْهٍ (القَادِرِيْنَ)، وَبَقِيَ مِنْ وَجْهٍ (العَاجِزِيْنَ). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

رَابِعَاً: عِلْمُ البَلَاغَةِ

السُّؤَالُ: عَنِ البَلاغَةِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذين اشْتَروا الضَّلَالَة بِالْهدى فَمَا ربحت تِجَارَتهمْ وَمَا كَانُوا مهتدين﴾.

الجَوَابُ: يُعَدُّ التَّعْبِيرُ القُرآنِي نَمُوْذَجَاً فَرِيداً فِي الإِعْجَازِ البَلَاغِي يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ صَوَرَاً بَلَاغِيَّةً مُتَعَدِّدَةً تُجَسِّدُ الْمَعْنَى وَتُبَرِّزُهُ بِأُسْلُوْبٍ مُؤَثِّرٍ. وَسَنُحَاوِلُ فِي هَذَا الجَوَابِ الوقُوْفَ عَلَىْ أَبْرَزِ هَذِهِ الجَوَانِبِ البَلَاغِيَّةِ.

أَوَّلَاً: التَّصْوِيرُ بِالْمَجَازِ وَالتَّمْثِيْلِ:

الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ:

الشِّرَاءُ فِي الآيَةِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ بِعَلَاقَةِ اللُّزُومِ، أَطْلَقَ الاِشْتِرَاءَ عَلَى لَازِمِهِ الثَّانِي وَهُوَ الْحِرْصُ عَلَى شَيْءٍ وَالزُّهْدُ فِي ضِدِّهِ أَيْ حَرَصُوا عَلَى الضَّلَالَةِ، وَزَهِدُوا فِي الْهُدَى، إِذْ لَيْسَ فِي مَا وَقَعَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ اسْتِبْدَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبْلُ مُهْتَدِينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الاِشْتِرَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الاِسْتِبْدَالِ وَهُوَ لَازِمُهُ الْأَوَّلُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا اللَّازِمِ مَشْهُورٌ. فَيَكُونُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ اخْتِلَاطَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارَهُمُ الْإِيمَانَ حَالَةٌ تُشْبِهُ حَالَ الْمُهْتَدِي تَلَبَّسُوا بِهَا فَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ طَرَحُوهَا وَاسْتَبْدَلُوهَا بِحَالَةِ الضَّلَالِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الاِشْتِرَاءُ اسْتِعَارَةً بِتَشْبِيهِ تِيْكَ الْحَالَتَيْنِ بِحَالِ الْمُشْتَرِي لِشَيْءٍ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ (ابن عاشور, ١٩٨٤, ٢٩٨)، وَعَلَىْ كِلَا الحَالَيْنِ فَالشِّرَاءُ هُنَا لَيْسَ عَلَىْ حَقِيْقَتِهِ الحِسِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ عَنِ الحِرْصِ أَوِ الاسْتِبْدَالِ وَالاخْتِيَارِ، أَيْ: آثَرُوْا الضَّلَالَةَ وَتَرَكُوْا الهُدَى، فَصَارَ (الشِّرَاءُ) كِنَايَةً عَنِ الْمَيْلِ إِلَىْ البَاطِلِ وَتَرْكِ الحَقِّ عَنْ عَمَدٍ.

وَجْهُ البَلَاغَةِ: اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الشِّرَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَأْلُوْفَةِ، فِيْ سِيَاقٍ مَعْنَوِيٍّ يُضْفِي تَشْبِيْهَاً ضِمْنِيَّاً عَلَىْ سَبِيْلِ الاسْتِعَارَةِ (القنوجي, ١٩٩٢, ٩٧) بَيْنَ مَا فَعَلَهُ الْمُنَافِقُوْنَ وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوْقَ فَيَخْسَرُ وَيَخْتَارُ الرَّدِيْءَ وَيَتْرُكَ النَّفِيْسَ.

ثَانِيَاً: الجَمَالُ فِي التَّقَابُلِ: جَاءَ التَّعْبِيرُ عَلَىٰ نَمَطِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ (الضَّلَالَةِ) وَ(الهُدَى)، وَهِيَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ البَدِيْعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

وَجْهُ البَلَاغَةِ: إِبْرَازُ الفَجْوَةِ بَيْنَ مَا بَاعُوْهُ وَمَا اشْتَرَوْهُ، فَالْمَعْنَى يَظْهَرُ فِيْ صُوْرَةِ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ، اسْتُبْدِلَ فِيْهَا النُّوْرُ بِالظَّلَامِ، وَالحَقّ بِالبَاطِلِ.

ثَالِثَاً: التَّعْبِيْرُ الاقْتِصَادِي لِلدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ

الآيَةُ اسْتَعْمَلَتْ مُصْطَلَحَاً مِنْ عَالَمِ التِّجَارَةِ (اشْتَرَوا)، وَهَذَا يُلْفِتُ الانْتِبَاهُ إِلَىٰ أَنَّ مَا قَامُوْا بِهِ هُوَ عَمَلِيَّةٌ مَحْسُوْبَةٌ وَمَدْرُوْسَةٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا فِي حَقِيْقَتِهَا خَاسِرَةٌ. وَقَدْ "آثَرَ القُرْآنُ الكَرِيْمُ لَفْظَ (الشِّرَاءِ)؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ مُشْتَرِيَّاً رَابِحَاً دَائِمَاً" (علي صبح, ٢٠٠٢, ٨٤).

وَجْهُ البَلَاغَةِ: تَصْوِيرُ حَالِهِمْ بِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْبَحُ بِيْنَمَا هُوَ فِي أَعْظَمِ خَسَارَةٍ، فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِأُسْلُوبِ السُّوْقِ وَالصَّفْقَةِ لِزِيَادَةِ التَّوْبِيْخِ وَالتَّحْذِيْرِ.

رَابِعَاً: الحَذْفُ وَالإِيْجَازُ:

لَمْ يُصَرِّحِ القُرْآنُ الكَرِيمُ هُنَا بِالفِعْلِ الآخِرِ فِي الْمُعَادَلَةِ، وَهُوَ (بَاعُوْا الهُدَى)، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالهُدَى﴾.

وَجْهُ البَلَاغَةِ: هَذَا مِنْ بَابِ الإِيْجَازِ بِالحَذْفِ، وَفِيْهِ بَلَاغَةُ اقْتِصَارِ التَّعْبِيرِ عَلَىٰ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الآخَرُ بِالضَّرُوْرَةِ، كَمَا أَنَّ حَذْفَ (بَاعُوْا الهُدَى) يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ تَوْبِيْخَاً ضِمْنِيَّاً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الشِّرَاءِ بِالهُدَى كَافٍ فِي بَيَانِ فَدَاحَةِ الخَسَارَةِ.

خَامِسَاً: تَرْتِيبُ الكَلِمَاتِ:

تَقَدُّمُ (الضَّلَالَةَ) عَلَىٰ (الهُدَى) فِي الذِّكْرِ فِيْهِ لَفْتٌ لِلأَنْظَارِ إِلَىٰ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ، وَهُوَ الضَّلَالُ، فَكَأَنَّ السِّيَاقِ يُعنَى بِالنَّتِيْجَةِ الكَارِثِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ بِدَايتِهِم الَّتِي كَانَتْ بِالهُدَى.

وَجْهُ البَلَاغَةِ: هَذَا التَّقْدِيْمُ فِيْهِ تَشْوِيْقٌ وَتَرْكِيْزٌ عَلَىٰ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُهُمْ، وَيُعَبِّرُ عَنِ الخُذْلَانِ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَاءَ التَّعْبِيْرُ القُرْآنِي فِيْ قَوْلِهِ: ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالهُدَى﴾ بَلِيْغَاً مُكَثَّفَاً، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَجَازِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالحَذْفِ، وَالتَّصْوِيرِ الفَنِّي، فَصَوَّرَ فِعْلَهُمُ الشَّنِيْعَ بِأَبْشَعِ صُوْرَةٍ، وَجَعَلَهُمْ كَمَنْ خَسِرَ أَغْلَى مَا يَمْلِكُ لِيَأْخُذَ أَرْذَأَ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ. وَهَذَا مِنَ الإِعْجَازِ البَلَاغِيِّ الَّذِيْ يَعْجُزُ عَنْهُ كَلَامِ البَشَر.

السؤال: عَنِ البَلَاغَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الجواب: وَرَدَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ، ضِمْنَ آيَاتِ الصِّيَامِ، وَفِيْهَا بَيَانٌ لِأَحْكَامِ الصِّيَامِ وَتَفْصِيْلٌ فِي الرُّخَصِ، وَقَدْ سَبَقَتْهَا الآيَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِيْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾، ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ: تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، لِتَقْرِيْرِ حُكْمِ الصِّيَامِ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ.

التَّحْلِيلُ البَلَاغِيُّ:

بَدَأَتِ الآيَةُ بِالفَاءِ وَهِيَ فَاءُ التَّفْرِيْعِ، تَرْبُطُ الحُكْمَ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ رَمَضَانَ وَارْتِبَاطِهِ بِالقُرْآنِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: لَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ العَظِيْمَةِ، فَمَنْ شَهِدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُوْمَهُ.

وَجَاءَ اسْمُ الشَّرْطِ (مَنْ) لِيُفِيْدَ العُمُومَ، فَيَشْمَلُ كُلَّ مُكَلَّفٍ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَالتَّعْمِيْمُ فِيهِ يُرَادُ بِهِ التَّخْصِيْصُ بِضَوَابِطِ التَّكْلِيْفِ (كَالبُلُوْغِ وَالعَقْلِ وَعَدَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَنَحْوِهَا)، وَهُوَ مِنَ البَلَاغَةِ فِي طَيِّ الْمَعْنَى تَحْتَ صِيغَةِ العُمُوْمِ.

وَجَاءَ التَّعْبِيرُ عَنْ فِعْلِ الشَّرْطِ بِـ(شَهِدَ) وَلَمْ يَقُلْ: (حَضَرَ) أَوْ (عَلِمَ) أَوْ (رَأَى)، بِلِكَونِ (شَهِدَ) تُفِيْدُ الحُضُوْرَ وَالْمُشَارَكَةَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ العِلْمِ. فَ(الشَّهْرُ) مُنْتَصِبٌ ظَرْفَاً لا مَفْعُوْلَاً بِهِ (الزمخشري, ١٩٨٧, ٤٢٨)، وَهَذَا التَّعْبِيْرُ الدَّقِيْقُ يَدُلُّ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الشَّهْرِ إِدْرَاكَ حُضُوْرٍ وَمُعَايَشَةٍ. وَقَدْ جَاءَ (الشَّهْرُ) مُعَرَّفَاً بِـ(أَل)، وَهِيَ لِلْعَهْدِ، أَيْ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمَذْكُوْرُ فِي الآيَةِ. وَالتَّعْرِيْفُ بِالعَهْدِ هُنَا يَرْبُطُ لَنَا السِّيَاقَ رَبْطَاً مُحْكَمَاً، وَهُوَ مِنْ مَظَاهِرِ التَّمَاسُكِ النَّصِيِّ فِي القُرْآنِ.

ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ الشَّرْطِ عَنْ طَرِيقِ الفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَقْرُوْنِ بِلَامِ الأَمْرِ (فَلْيَصُمْهُ)، وَفِيْهِ إِلْزَامٌ وَتَشْرِيْعٌ، وَتَوْجِيْهٌ مُبَاشِر، بِصِيْغَةٍ لَطِيْفَةٍ. فَالتَّرْكِيْبُ الإِجْمَالِي لِلآيَةِ في الجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، تَتَضَمَّنُ شَرْطَاً (مَنْ شَهِدَ) وَجَزَاءً (فَلْيَصُمْهُ)، وَهِيَ مِنْ أَبْنِيَةِ البَلَاغَةِ الَّتِي تُفِيْدُ التَّعْلِيقَ وَالتَّنْبِيهَ عَلَىْ العِلَّةِ، وَفِيْهَا مَا يُشْعِرُ بِالتَّرْغِيْبِ وَالرِّفْقِ فِي التَّكْلِيْفِ.

فُنُوْنٌ بَلَاغِيَّةٌ أُخْرَى (الاسْتِخْدَامُ، الْمَجَازُ، الكِنَايَةُ):

١. الاسْتِخْدَامُ: فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (شَهِدَ) مَعْنَى الحُضُوْرِ وَالْمُشَارَكَةِ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى الإِدْرَاكُ الزَّمَانِي، فَاسْتُخْدِمَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَىً أَوَّلٍ ثُمَّ أُرِيْدَ بِهِ لَاحِقَاً مَعْنَىً ثَانٍ، مِنْ فُنُوْنِ الاسْتِخْدَامِ البَلَاغِي. وَهُوَ ذِكْرُ اللَّفْظِ بِمَعْنَى، وَإِعَادَةُ ضَمِيْرٍ أَوْ إِشَارَةٍ عَلَيْهِ بِمَعْنَى آخَرَ (المراغي, ٢٠٠٢, ٢٣٩).

٢. الْمَجَازُ: فِي قَولِهِ: (شَهِدَ الشَّهْرَ) مَجَازٌ مُرْسَلٌ عِلَاقَتُهُ الْمُلَابَسَةُ (عتيق, ١٩٨٢, ١٥٨)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ مُجَرَّدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، بَلِ الحُضُوْرَ العَامَّ لِلشَّهْرِ.

٣. الكِنَايَةُ: يُمْكِنُ أَنْ تُفْهَمَ الكِنَايَةُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِذَاتِهِ، بَلْ مَا فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالقُرْآنِ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَكَأَنَّ ذِكْرَ الشَّهْرِ كِنَايَةٌ عَنِ العِبَادَةِ فِيْهِ. وفيها:

١. مُرَاعَاةٌ لِحَالِ الْمُكَلَّفِ، فَرَبْطُ الصِّيَامِ بِالشُّهُوْدِ، دَلَالَةٌ عَلَىْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الشَّهْرِ، لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ.

٢. فِي التَّعْبِيرِ إِيْجَازٌ مَعَ اسْتِيْفَاءِ الْمَعْنَى، حَيْثُ تَضَمَّنَ الحُكْمَ وَالشَّرْطَ وَالوَقْتَ فِي عِبَارَةٍ قَصِيْرَةٍ مُوْجَزَةٍ.

٣. اسْتِخْدَامُ (شَهِدَ) بَدَلَ (رَأَى) أَوْ (أَدْرَكَ)، فِيْهِ تَنْبِيْهٌ لِأَهَمِّيَةِ الحُضُوْرِ، وَمَنَاطُ التَّكْلِيْفِ.

فَالآيَةُ الكَرِيمَةُ تَسِيْرُ عَلَىْ نَسَقٍ هَادِئٍ، وَوَقْعٍ سَهْلٍ عَلَىْ النَّفْسِ، وَتُبْنَى عَلَىْ مَبْدَأِ التَّعْلِيْلِ، مِمَّا يُهَيِّئُ الْمُتَلَقِّي لِتَقَبُّلِ الحُكْمِ. فَالأَمْرُ الشَّرْعِيُ بِالصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ: (فَلْيَصُمْهُ) وَإِنْ أَشْعَرَ بِالْحَزْمِ، لَكِنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَمْهِيْدٍ وَتَفْصِيْلٍ، مِمَّا يَجْعَلُهُ مَقْبُوْلَاً مُيَسَّرَاً.

وَالآيَةُ الكَرِيْمَةُ، رُغْمَ قِصْرِهَا، قَدْ جَمَعَتْ أَلْوَانَاً مِنَ البَلَاغَةِ، مِنْ إِحْكَامِ السِّيَاقِ، وَرَوْعَةِ الاخْتِيَارِ اللَّفْظِي، وَدِقَّةِ الأُسْلُوْبِ، وَلَطَافَةِ التَّوْجِيْهِ، وَتَوْظِيْفِ بَعْضِ الفُنُوْنِ البَلَاغِيَّةِ كَالاسْتِخْدَامِ وَالْمَجَازِ وَالكِنَايَةِ.

المَبْحَث الثَّانِي: مُسْتَوَيَاتُ عُلُوْمِ القُرْآنِ:

أَوَّلَاً: التَّفْسِيْرُ:

السُّؤَالُ: مَنِ المَقْصُوْدُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الجَوَابُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنَ المَسَائِلِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ الَّتِي يُثَارُ الكَلَامُ عَنْهَا كَثِيْرَاً، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيْدِ المَقْصُوْدِ بِـ(الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ). وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ المُفَسِّرِينَ وَالفُقَهَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ العِبَارَةِ، مِمَّا يَعْكِسُ ثَرَاءَ النَّصِّ القُرْآنِي وَعُمْقَ دَلَالَاتِهِ.

اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ التَّفْسِيْرِيَّةُ وَالفِقْهِيَّةُ فِي تَحْدِيْدِ (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: الزَّوْجُ:

يَرَى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ المَقصُودَ هُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فَسْخَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ المَهْرِ المُسْتَحَقِّ لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَيَتْرُكُهُ كَامِلَاً لِلزَّوْجَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ، وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنهُ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (الطبري, ٢٠٠٠, ٣٣٢).

الثَّانِي: الوَلِيُّ:

وَيَرَى آخَرُوْنَ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ وَلِيُ المَرْأَةِ، كَالأَبِ أَوِ الجَدِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ ابْتِدَاءً؛ وَلِذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ المَهْرِ نِيَابَةً عَنِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ قَاصِرَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيْدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُوْرَةِ عَنْهُ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَاخْتَارَهُ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (القرطبي, ٢٠٠٣, ٢٠٧).

الثَّالِثُ: الجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالوَلِيِّ:

يَرَى فَرِيْقٌ ثَالِثٌ أَنَّ الآيَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَشْمَلَ الحَالَتَيْنِ، فَالعَفْوُ قَدْ يَكُوْنُ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الوَلِيِّ؛ بِحَسَبِ مَنْ لَهُ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ. فَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ رَشِيْدَةً، فَلَهَا أَنْ تَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ المَهْرِ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ رَشِيْدَةٍ، فَلِوَلِيِّهَا أَنْ يَعْفُوَ نِيَابَةً عَنْهَا، ذَكَرَ هَذَا الوَجْهَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَبَرِيّ كَوَجْهٍ ثَالِثٍ، وَكَذَا ابْنُ عَاشُوْرٍ فِيْ التَّحْرِيْرِ وَالتَّنْوِيْرِ(ابن عاشور, ١٩٨٤, ٤٦٣) أَشَارَ إِلَىْ هَذَا الجَمْعِ.

وَالرَّاجِحُ: وَاللهُ أَعْلَمُ هُوَ القَوْلُ بِأَنَّ (الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) هُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ السِّيَاقِ القُرْآنِي؛ فَالحَدِيْثُ فِي الآيَاتِ عَنِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، فَهُوَ مَنْ يُخَاطَبُ فِي الآيَاتِ بِالطَّلَاقِ وَالعَفْوِ. وَالعَفْوُ هُنَا عَنْ نِصْفِ المَهْرِ، وَمِنَ البَدِيْهِيِّ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ وَلِهَذَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ بِهِ كَثِيْرٌ مِنَ المُفَسِّرِيْنَ.

وَعِبَارَةُ (الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) تَحْمِلُ دَلَالَةً بَلَاغِيَّةً قَوِيَّةً؛ حَيْثُ تُعَبِّرُ عَنِ السُّلْطَةِ وَالسَّيْطَرَةِ عَلَىْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَاسْتِخْدَامُ الاسْمِ المَوْصُوْلِ (الَّذِيْ) يَدُلُّ عَلَىْ التَّعْظِيْمِ وَالتَّشْرِيْفِ، مِمَّا يَعْكِسُ أَهَمِيَّةَ الدَّوْرِ الَّذِيْ يَقُوْمُ بِهِ مَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ أَوِ الوَلِيَّ. فَالآيَةُ الكَرِيْمَةُ تُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَىْ أَهَمِيَّةِ العَفْوِ وَالتَّسَامُحِ فِيْ العَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَفْتَحُ المَجَالَ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالوَلِيِّ لِمُمَارَسَةِ هَذَا العَفْوِ، كُلٌّ بِحَسَبِ دَوْرِهِ وَمَكَانَتِهِ. وَهَذَا يَعْكِسُ رُوْحَ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَىْ الرَّحْمَةِ وَالمَوَدَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

ثَانِيَاً: القَصَصُ

السُّؤَالُ: مَا هِيَ قِصَّةُ طَالُوْتَ وَجَالُوْتَ:

الجَوَابُ: قِصَّةُ طَالُوْتَ وَجَالُوْتَ (يوسف الوابل، ١٩٩١, ٣٦٥-٣٧٩) وَرَدَتْ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ، فِي الآيَاتِ مِنْ (٢٤٦-٢٥١)، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ قَصَصِ القُرْآنِ الَّتِي تُبْرِزُ أَهَمِيَّةَ الإِيْمَانِ وَالثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَتَحْمِلُ عِبَرَاً قَيِّمَةً فِي القِيَادَةِ، وَالتَّرْبِيَّةِ الإِيْمَانِيَّةِ، وَالنَّصْرِ الإِلَهِي لِلْمُؤْمِنِيْنَ القِلَّةِ الثَّابِتِيْنَ.

بَقِيَ بَنُوْ إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَجِيْئِهِمْ إِلَىْ فَلِسْطِيْنَ بَعْدَ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ مُلْكٍ (٣٥٦) سَنَةً، وَتَعَرَّضُوْا فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ لِغَزَوَاتِ الأُمَمِ القَرِيْبَةِ مِنْهُمْ؛ كَالْعَمَالِقَةِ مِنَ العَرَبِ، وَأَهْلِ مِدْيَنَ، وَفِلِسْطِيْنَ، وَالآرَامِيِّيْنَ، وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّةً يَغْلِبُوْنَ وَمَرَّةً يُغْلَبُوْنَ.

وَفِي أَوَاسِطِ المَائَةِ الرَّابِعَةِ أَيَّامَ (عَالِيْ الكَاهِنِ) تَحَارَبَ العِبْرَانِيُّوْنَ مَعَ الفِلِسْطِيْنِيِّيْنَ سُكَّانَ أَشْدُوْدَ قُرْبَ غَزَّةَ فَرَّجَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا، وَنَصَرَهُمُ اللهُ عَلَىْ أَعْدَائِهِمْ، فَغَلَبَهُمُ الفِلِسْطِيْنِيُّوْنَ، وَأَخَذُوْا تَابُوْتَ العَهْدِ مِنْهُمْ، وَهُوَ التَّابُوْتُ (الصَّنْدُوْقُ) الَّذِيْ كَانَ فِيْهِ التَّوْرَاةُ أَيْ الشَّرِيْعَةُ، فَعَزَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوْا يَسْتَنْصِرُوْنَ بِهِ.

وَكَانَ مِنْ قُضَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيٌّ اسْمُهُ (شموئيل ـ صمويل)، جَاءَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَشُيُوْخِهِمْ فِي بَلْدَةِ الرَّامَةِ، وَطَلَبُوْا مِنْهُ تَعْيِينَ مَلِكٍ عَلَيْهِمْ؛ لِيُقَاتِلُوا تَحْتَ رَايَتِهِ أَعْدَاءَهُم الَّذِيْنَ أَذَلُّوْهُم وَقَهَرُوْهُم زَمَناً طَوِيْلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٦].

فَلَمْ يَقْتَنِعْ بِمَطْلَبِهِمْ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ تَخَاذُلِ نُفُوْسِهِمْ، فَأَجَابُوْهُ بِأَنَّ دَوَاعِي القِتَالِ مَوْجُوْدَةٌ؛ وَهِيَ إِخْرَاجُ الأَعْدَاءِ لَهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَأَسْرِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ. قَالَ تَعَالَى:﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٦].

فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٧].

فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ طَالُوْتَ مَلِكاً، وَاسْمُهُ فِيْ سِفْرِ صمويل: (شاول بن قيس) مِنْ سِبْطِ (بنيامين)، وَكَانَ شَابّاً جَمِيْلاً عَالِماً، وَأَطْوَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَاعْتَرَضَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَعَادَتِهِمْ عَلَىْ طَالُوْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ المُلْوْكِ وَلَا الأَغْنِيَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ رَاعٍ فَقِيْرٍ.

وَحَاوَلَ نَبِيُّهُمْ (صمويل) إِقْنَاعَهُمْ بِكَفَاءَةِ طَالُوْتَ وَجَدَارَتِهِ لِلْمُلْكِ وَالسُّلْطَةِ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ، وَرِضَا اللهِ عَنْهُ، وَأَنَّ الدَّلِيْلَ المَادِّيَ عَلَىْ مُلْكِهِ هُوَ عَوْدَةُ التَّابُوْتِ الَّذِيْ أَخَذَهُ مِنْهُمُ الفِلِسْطِيْنِيُّوْنَ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ إِلَىْ بَيْتِ طَالُوْتَ تَشْرِيْفَاً وَتَكْرِيْمَاً لَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٨]. فَرَضُوْا بِهِ؛ فَقَامَ طَالُوْتُ بِتَكْوِيْنِ الجَيْشِ وَجَمْعِ الجُنُوْدِ لِمُحَارَبَةِ الفِلِسْطِيْنِيِّيْنَ (العَمَالِقَةِ) بِإِمَارَةِ (جَالُوْت الجَبَّارِ) الَّذِي كَانَ قَائِدَهُمُ الشُّجَاعَ الَّذِي يَهَابُهُ النَّاسُ. وَتَمَّ فِعْلاً اخْتِيَارُ سَبْعِيْنَ أَوْ ثَمَانِيْنَ أَلْفاً مِنْ شَبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ لِقِتَالِ الأَعْدَاءِ.

وَلَكِنْ حِكْمَةُ القَائِدِ (طَالُوْت) وَمَعْرِفَتُهُ بِهِمْ وَتَشَكُّكُهُ فِيْ صِدْقِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ، دَفَعَتْهُ إِلَىْ اخْتِبَارِهِمْ فِيْ أَثْنَاءِ الطَّرِيْقِ وَفِيْ وَقْتِ الحَرِّ بِالشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ بَيْنَ فِلِسْطِيْنَ وَالأُرْدُنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٩]. فَتَبَيَّنَ لَهُ عِصْيَانُ الأَكْثَرِيْنَ، وَطَاعَةُ الأَقَلِّيْنَ، فَتَابَعَ الطَّرِيْقَ وَتَجَاوَزَ النَّهْرَ مَعَ القِلَّةِ المُؤْمِنَةِ،﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [البَقَرَةُ:٢٤٩]، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الآخَرُوْنَ؛ وَقَالُوا: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرَةُ:٢٥٠].

وَكَانَ مِنْ حَاضِرِي الحَرْبَ (دَاوُدُ بْنُ يَسّى) الَّذِيْ كَانَ شَابَّاً صَغِيْرَاً رَاعِياً لِلْغَنَمِ، لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالحَرْبِ، أَرْسَلَهُ أَبُوْهُ لِيَأْتِيْهِ بِأَخْبَارِ إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ طَالُوْتِ، فَرَأَى جَالُوْتَ يَطْلُبُ المُبَارَزَةَ، وَالنَّاسُ يَهَابُوْنَهُ، فَسَأَلَ (دَاوُدُ) عَمَّا يُكَافَأُ بِهِ قَاتِلُ هَذَا الفِلِسْطِيْنِيّ، فَأُجِيْبَ بِأَنَّ المَلِكَ يُغْنِيْهِ غِنَىً جَزِيْلَاً، وَيُعْطِيْهِ ابْنَتَهُ، وَيَجْعَلُ بَيْتَ أَبِيْهِ حُرَّاً.

فَذَهَبَ (دَاوُدُ) إِلَىْ طَالُوْتَ يَسْتَأْذِنَهُ بِمُبَارَزَةِ جَالُوْتَ أَمِيْرَ العَمَالِقَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ وَأَقْوَاهُمْ، فَضَنَّ بِهِ وَحَذَّرَهُ، فَقَالَ: إِنِّيْ قَتَلْتُ أَسَداً أَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِ أَبِي، وَكَانَ مَعَهُ دُبٌّ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ بِعَصَاهُ وَخَمْسَةِ أَحْجَارٍ مَاسٍ فِيْ جُعْبَتِهِ، وَمَعَهُ مِقْلَاعُهُ، وَبَعْدَ كَلَامٍ مَعَ جَالُوْت، رَمَاهُ دَاوُدُ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ جَبْهَتَهُ فَصُرِعَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ مِنْهُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَحَزَّ بِهِ رَأْسَهُ، وَهَزَمَ الفِلِسْطِيْنِيّنَ، فَزَوَّجَهُ المَلِكُ ابْنَتَهُ (مِيْكَالَ)، وَجَعَلَهُ رَئِيْسَ الجُنْدَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البَقَرَةُ:٢٥١]. وَكَانَ دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُنُوْدِ طَالُوْتِ، فقَتَلَ جَالُوْتَ بِيَدِيْهِ، فَوَهَبَهُ اللهُ النُّبُوْةَ وَالمُلْكَ مِنْ بَعْدِ طَالُوْت. وَهَكَذَا تَحَقَّقَ النَّصْرُ الإِلَهِي بِالثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ وَالإِيْمَانِ.

وَمِنَ الدُّرُوْسِ وَالعِبَرِ المُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ:

- القِيَادَةُ لَيْسَتْ بِالنَّسَبِ وَلَا بِالمَالِ، وَإِنَّمَا بِالكَفَاءَةِ وَالإِخْلَاصِ.
- الابْتِلَاءُ يُفْرِزُ الصَّادِقِيْنَ مِنَ المُدَّعِيْنَ.
- النَّصْرُ لَيْسَ بِالكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا بِالإِيْمَانِ وَالصِّدْقِ.
- مِنَ السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ: الابْتِلَاءُ ثُمَّ التَّمْكِيْنُ.
- صَبْرُ الفِئَةِ القَلِيْلَةِ مُؤْذِنٌ بِالنَّصْرِ بِإِذْنِ اللهِ.

ثَالِثَاً: عِلْمُ التَّفْسِيْرِ؛ المُفْرَدَاتُ مِنْ غَرِيْبِ القُرآنِ (الجزائري, ٢٠٠٣)

ت	الكلمة	المعنى	الرقم
١	وَسَطَاً	خِيَارَاً عُدُوْلَاً	١٤٣
٢	لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُم	صَلَاتِكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ	١٣٤
٣	مِنَ المُمْتَرِيْنَ	مِنَ الشَّاكِيْنَ، وَالامْتِرَاءُ: الشَّكُّ وَعَدَمُ التَّصْدِيْقِ	١٤٧
٤	السُّوْءُ وَالفَحْشَاءُ	مَا أَنْكَرَهُ العَقْلُ وَاسْتَقْبَحَهُ الشَّرْعُ، وَقِيْلَ: السُّوْءُ يَعِمُّ القَبَائِحَ، وَالفَحْشَاءُ مَا تَجَاوَزَ الحَدَّ فِيْ القُبْحِ	١٦٩
٥	يَنْعِقُ	يَصِيْحُ، وَالاسْمُ: النَّعِيْقُ، وَهُوَ الصِّيَاحُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ	١٧١
٦	بَاغٍ وَلَا عَادٍ	البَّاغِي: الظَّالِمُ، وَالطَّالِبُ لِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَالعَادِي: المُعْتَدِي المُجَاوِزُ لِمَا لَهُ إِلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ	١٧٣
٧	جَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً	الجَنَفُ: المِيْلُ عَنِ الحَقِّ خَطَأً، وَالإِثْمُ: تَعَمُّدُ الخُرُوْجِ عَنِ الحَقِّ وَالعَدْلِ	١٨٢
٨	الرَّفَثُ	الجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ	١٨٧
٩	تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ	بِتَعْرِيْضِهَا لِلْعِقَابِ، وَنُقْصَانِ حَظِّهَا مِنَ الثَّوَابِ بِالجِمَاعِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ	١٨٧
١٠	خَلَاقٌ	نَصِيْبُ خَيْرٍ	٢٠٠
١١	وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ	شَدِيْدُ الجِدَالِ وَالعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ	٢٠٤
١٢	قُلِ الْعَفْوَ	مَا زَادَ عَلَىٰ حَاجَتِكِمْ، وَفَضَلَ عَنْ نَفَقَتِكُمْ عِلَىٰ أَنْفُسِكُمْ	٢١٩
١٣	لَاعْنَتَكُمْ	العَنَتُ: المَشَقَّةُ الشَّدِيْدَةُ، يُقَالُ: أَعْنَتُهُ إِذَا كَلَّفَهُ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً	٢٢٠
١٤	بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	اللَّغْوُ: البَاطِلُ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيْهِ. وَلَغْوُ اليَمِيْنِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الشَّيْءِ يَظُنُّهُ كَذَا فَيَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، أَوْ مَا يَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الحَلْفِ	٢٢٥
١٥	يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	الإِيْلَاءُ: الحِلْفُ عَلَىٰ عَدَمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ	٢٢٦
١٦	ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ	القُرْءُ: إِمَّا مُدَّةُ الطُّهْرِ، أَوْ مُدَّةَ الحَيْضِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ الحَيْضُ	٢٢٨
١٧	تَعْضُلُوهُنَّ	لا تَمْنَعُوْهُنَّ مِنَ التَّزَوُّجِ مَرَّةً أُخْرَى بِالعَوْدَةِ إِلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِيْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا	٢٣٢
١٨	عَرَّضْتُمْ	التَّعْرِيْضُ: الإِيْمَاءُ، وَالتَّلْوِيْحُ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، وَلَا تُبَيِّنُ	٢٣٥
١٩	أَوْ أَكْنَنْتُمْ	أَضْمَرْتُمْ مِنْ أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ سِتِيْرَتُهُ وَصُنْتَهُ	٢٣٥
٢٠	الْمُوسِعُ وَالمُقْتِرُ	الْمُوسِعِ: ذُوْ الوَسْعِ فِيْ المَالِ، وَالمُقْتِرُ: الضَّيِّقُ العَيْشَ	٢٣٦

المصادر والمراجع:

- ✓ ابنِ عَاشُوْرِ، مُحَمَّدُ الطَّاهرُ بنُ مَحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بنِ عَاشُوْرِ التُّونِسِيُّ (ت١٣٩٣هـ)، تَفْسِيْرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيْرِ، الدَارُ التُّونِسِيَّةُ للنَّشْرِ، تُونسُ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ✓ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ، أَبو مُحَمَّد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥١٤هـ)، المُحَرَّرُ الوَجيزُ فِي تَفْسِيرِ الكتابِ العزيزِ، ط١، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بَيرُوتُ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ✓ ابنُ فارِسٍ، أَبو الحسين أَحمَدُ بنُ فارِسِ بنِ زَكَرِيَّا (ت ٣٩٥هـ)، مَقَاييسُ اللُّغَةِ، دَارُ إِحيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِي، ط١، بَيرُوتُ،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- ✓ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُوْبِ بْنِ سَعْدٍ شَمْسُ الدِّيْنِ ابْنِ قِيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (ت:٧٥١هـ)، زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ✓ ابْنُ كَثِيْرٍ، إسماعيلُ بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تَفْسِيرُ ابنِ كثيرٍ المُسَمَّى بـ(تَفْسِيرِ القُرآنِ العَظِيمِ)، ثم تَحقِيقُ: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دَارُ طِيبَةَ للنَّشْرِ، ١٩٩٩م.
- ✓ ابْنُ هِشَامٍ الأَنْصَارِي، عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدِ أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّيْنِ، ابْنُ هِشَامٍ (ت:٧٦١هـ)، مُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيْبِ، تَحْقِيْقُ: د. مَازِنُ المُبَارَكُ، وَمُحَمَّدُ عَلِيُّ حَمْدَ اللهِ، دَارُ الفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط٦، ١٩٨٥م.
- ✓ أَبُوْ بَكْرٍ الجَزَائِرِيُّ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أَبو بكر الجزائري (٢٠٠٣م)، أَيسرُ التفاسير لكلام العلي الكبير، ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ✓ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو حَيَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ حَيَّانِ أَثِيْرُ الدِّيْنِ (ت:٧٤٥هـ)، البَحْرُ الْمُحِيْطُ فِيْ التَّفْسِيْرِ، تَحْقِيْقُ: صِدْقِي مُحَمَّدُ جَمِيْل، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوْت، ط١: ١٤٢٠م .
  الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ✓ الأَلُوْسِيُّ، شِهَابُ الدِّيْنِ مَحْمُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِيُّ (ت:١٢٧٠هـ)، رُوْحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ العَظِيْمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي، تَحْقِيْقُ: عَلَيُّ عَبْدُ البَارِي عَطِيَّة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ✓ البُغَوِيّ، مُحْي السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ البُغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت:٥١٠هـ)، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، تَحْقِيْقُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المَهْدِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ✓ الرَّازِيُّ، أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ التَّيْمِي الرَّازِي المُلَقَّبُ بِفَخْرِ الدِّيْنِ خَطِيْبُ الرَّيِّ الرَّازِيُّ (ت:٦٠٦هـ)، مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيْرُ الكَبِيْرُ، (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.
- ✓ الزَّمَخْشَرِيُّ، أَبُو القَاسِمِ مَحْمُوْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ، الزَّمَخْشَرِيُّ جَارُ اللهِ (ت٥٣٨هـ)، الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيْلِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ✓ السَّامُرَّائِي، د. فَاضِل صَالِح، مَعَانِي النَّحْوِ ، دَارُ الفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ، الأُرْدُن، ط١، ٢٠٠٠م .
- ✓ السِّيُوْطِيُّ، جَلَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوْطِيُّ (ت:٩١١هـ)، تَحْقِيْقُ: عَبْدُ الحَمِيْدِ هِنْدَاوِي، المَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةِ، مصْرُ، القَاهِرَةُ، (د.ت).

- ✓ الشَّعْرَاوِيّ، مَحُمَّدُ مُتْوَلِي الشعراوي(١٤١٨هـ)، تَفْسِيْرُ الشَّعْرَاوِيّ – الخَوَاطِرُ، نَشْرُ مَطَابِعُ أَخْبَارِ الْيَوْمَ، عام ١٩٩٧م.
- ✓ الشَّنْقِيْطِيُّ، مُحَمَّدُ الأَمِيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الجَكَنِيّ الشَّنْقِيْطِيُّ(ت:١٣٩٣هـ)، دَفْعُ إِيْهَامِ الاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الكِتَابِ ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ✓ الطَّبَرِيّ، مُحَمَّد بنُ جَرِيرِ بنِ غَالِبٍ الآملي أَبو جعفر(ت٣٠٠هـ)، تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيّ المُسَمَّى بِـ(جَامِعِ البَيَانِ في تأْوِيلِ القُرآنِ)، تَحقِيقُ: أَحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ✓ العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ السُّلَمِيّ (٢٢٣هـ)، دِيْوَانُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، حَقَّقَهُ يَحْيَى الجُبُوْرِيُّ، وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالإِعْلَامِ، بَغْدَادُ، ط١، ١٩٩٧م.
- ✓ عَبِيْرُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيْمِ، قَوَاعِدُ التَّرْجِيْحِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّصِّ عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيْرِهِ التَّحْرِيْرِ وَالتَّنْوِيرِ، دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
- ✓ عَتِيقٌ، عَبْدُ العَزِيزِ عَتِيقٌ (ت:١٣٩٦هـ)، عِلْمُ البَيَانِ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٢م.
- ✓ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، تَفْسِيْرُ ابنِ عُثَيمِينَ (ت:١٤٢١هـ)، ط١، دَارُ الثُّرَيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ✓ عَلِيٌّ عَلِيٌّ صُبْح، التَّصْوِيْرُ القُرْآنِيُّ لِلْقِيَمِ الخُلُقِيَّةِ وَالتَّشْرِيْعِيَّةِ، المَكْتَبَةُ الأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ✓ عِنَايَة، غَازِي عِنَايَة، أَسْبَابُ النُّزُوْلِ القُرْآنِي، دَارُ الجِيْلِ، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- ✓ القُرْطُبِيُّ، أَبو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ الأَنصَارِي الخَزرَجِيُّ القُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ)، تَفْسِيرُ القُرْطُبِيّ المُسَمَّى بِـ(الجَامِعُ لإِحكَامِ القُرآنِ)، تَحقِيقُ: هِشَام سَمِير البُخَارِي، ط١، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ، الرِّيَاضُ، ٢٠٠٣م.
- ✓ القِنَّوْجِيُّ، أَبُو مُحَمَّدُ صِدِّيْقُ خَانَ الحُسَينِي البُخَارِيُّ القِنَّوْجِيُّ (ت:١٣٠٧هـ)، فَتْحُ البَيَانِ فِي مَقَاصِدِ القُرْآنِ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ✓ المَاوَرْدِيّ، أَبُو الحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ البَغْدَادِيُّ، الشَّهِيْرُ بِالمَاوَرْدِيُّ (ت:٤٥٠هـ)، النُّكَتُ وَالعِيُوْنُ، أَو تَفْسِيْرُ المَاوَرْدِيّ، تَحْقِيْقُ: السَّيْدُ ابْنُ عَبْدِ المَقْصُوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، (د.ت).
- ✓ الْمُرَاغِي، أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْمُرَاغِي (ت:١٣٧١هـ)، عُلُومُ البَلَاغَةِ (البَيَانُ، الْمَعَانِي، البَدِيعُ)، دار الكتب العلميّة، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- ✓ يُوْسُفُ الوَابِلُ، أَشرَاطُ السَّاعَةِ، يُوْسُفُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُوْسُفُ، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

Sources and References:

 Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunis, 1404 AH - 1984 CE. Ibn Atiyya al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Atiyya

al-Andalusi (d. 514 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, 1st ed., Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1423 AH - 2002 CE.

 Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), Maqayis al-Lughah, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., Beirut, 1422 AH - 2001 CE.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Hadyi Khayr al-'Ibad, Al-Risalah Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415 AH - 1994 CE.

 Ibn Kathir, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir Ibn Kathir, entitled Tafsir al-Qur'an al-'Azim, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, 2nd edition, Dar Tayyiba Publishing, 1999 CE.

 Ibn Hisham al-Ansari, Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH), Mughni al-Labib 'an Kutub al-A'arib, edited by Dr. Mazin al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, Damascus, 6th edition, 1985.

Abu Bakr al-Jaza'iri, Jabir ibn Musa ibn Abd al-Qadir ibn Jabir Abu Bakr al-Jaza'iri (2003), Aysar al-Tafasir li-Kalam al-'Ali al-Kabir, 5th edition, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Madinah, Saudi Arabia, 1424 AH - 2003 CE.

Abu Hayyan al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir (The Ocean of Exegesis), edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 CE. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmud ibn Abd Allah al-Husayni (d. 1270 AH), Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, edited by Ali Abd al-Bari Atiyya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an, edited by 'Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

 Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din, the preacher of Rayy al-Razi (d. 606 AH), Mafatih al-Ghayb, or al-Tafsir al-Kabir (d. 606 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1999 CE. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.

 Al-Samarra'i, Dr. Fadil Salih, Ma'ani al-Nahw, Dar al-Fikr lil-Tiba'ah, Jordan, 1st ed., 2000 CE. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Abd al-Hamid Hindawi, Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah, Cairo, Egypt, (n.d.).

 Al-Sha'rawi, Muhammad Mutawalli al-Sha'rawi (1418 AH), Tafsir al-Sha'rawi – Al-Khawatir, published by Akhbar al-Yawm Press, 1997 CE.

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani al-Shinqiti (d. 1393 AH), Refuting the Illusion of Contradiction in the Verses of the Book, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, Al-Kharraz Library, Jeddah, 1st edition, 1417 AH - 1996 CE.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Ghalib al-Amili Abu Ja'far (d. 300 AH), Tafsir al-Tabari, also known as Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, edited by Ahmad Muhammad Shakir, 1st edition, Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 CE.

 Al-Abbas ibn Mirdas, Al-Abbas ibn Mirdas ibn Abi Amir al-Sulami (d. 223 AH), Diwan al-Abbas ibn Mirdas, edited by Yahya al-Juburi, Ministry of Culture and Information, Baghdad, 1st edition, 1997 CE.

 Abeer bint Abdullah al-Naeem, Rules of Preference Related to the Text in Ibn Ashur's Commentary, Al-Tahrir wa al-Tanweer: A Fundamental and Applied Study, Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1436 AH - 2015 CE.

 Ateeq, Abdul Aziz Ateeq (d. 1396 AH), The Science of Rhetoric, Dar al-Nahda al-Arabiyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, no edition given, 1405 AH - 1982 CE.

  Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, Tafsir Ibn Uthaymeen (d. 1421 AH), 1st ed., Dar al-Thurayya for Publishing and Distribution, Riyadh, 1425 AH - 2004 CE.

 Ali Ali Subh, The Qur'anic Portrayal of Moral and Legislative Values, Al-Azhar Library for Heritage, 1st ed., 1423 AH - 2002 CE.

 Enaya, Ghazi Enaya, The Reasons for the Revelation of the Qur'an, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1411 AH - 1